مرسوم رقم ٢٩٤٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيّما المادة /٥٢/ منه،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣٠ نيسان ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : عامر البساط

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : فايز رسامني

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية

في

مجال النقل البحري

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية مصر العربية

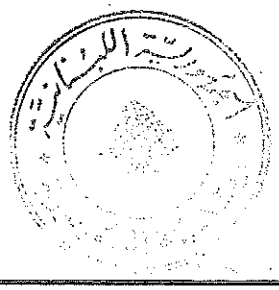

اتفاقية في مجال النقل البحري

بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"

انطلاقاً من الروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين في الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية،

ورغبة منهما في دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بين بلديهما، والعمل على تذليل العوائق التي تحول دون تنمية النقل البحري بين البلدين.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية، وعملاً بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى التي عُقدت في الكويت (يناير ٢٠٠٩) بشأن الاتفاق على ربط شبكات النقل (البرى- البحري - الجوي) فيما بين الدول العربية، وكذا القرار رقم (١٩) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية المنعقدة بشرم الشيخ خلال عام ٢٠١١، وتأكيداً على عدم تناقُض أي أطر مبرمة بين الدول العربية على المستوى الثنائي مع أي اتفاقيات سبق توقيعها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال النقل البحري وكذا عدم تعارضها مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدولتين والقوانين السارية بهما، وسعياً منهما للعمل على إرساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحري بغية تحقيق التنمية المشتركة .

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى
الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

١- تنظيم العلاقات البحرية بين البلدين وتأمين تنسيق أفضل للتجارة البحرية الثنائية والمتعددة الأطراف،

٢- تذليل العوائق والصعوبات التي تحول دون تنمية النقل البحري بين البلدين،

٣- العمل على تنسيق السياسات لتحقيق التكامل بين أساطيل البلدين في نقل التجارة الدولية،

٤- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية،

٥- التعاون في مجال التأهيل البحري،

٦- تشجيع التعاون بين شركات ملاحية بالبلدين وكذا إنشاء شركات ملاحية مشتركة بينهما وفقاً للقوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين وتقديم الدعم لها،

٧- تشجيع إحداث خطوط سياحية بحرية بين موانئ البلدين،

٨- تبادل الخبرات والسعي في تطوير نظام نقل بحري آمن ومتكامل وخاصة فى مجال الحاويات والنقل المتعدد الوسائط،

٩- التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري،

١٠- التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال السلامة والأمن البحري على السفن وفى الموانئ ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة.

المادة الثانية
مجال التطبيق

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البحري التجاري الدولي والنقل المتعدد الوسائط، والخدمات اللوجيستية التابعة لهما، ما بين موانئ الطرفين المتعاقدين

المعترف بها والمفتوحة قانونياً للملاحة البحرية الدولية بواسطة ذلك الطرف، والعاملة في خدمات نقل الأشخاص ومناولة البضائع على مختلف أنواعها، والسائلة والصلبة والحاويات، بواسطة سفن ترفع علم دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة سفن مستأجرة.

٢- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأنشطة المحصورة لكل طرف متعاقد وفق قوانينه وأنظمته وبشكل خاص في الملاحة وحقوق العبور في قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية بالإضافة الى الأحكام المتعلقة بخدمات الموانئ والقطر والإرشاد والمساعدة والإنقاذ البحري وأية أمور أخرى منصوص عليها في تلك القوانين والأنظمة.

٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بمبادئ حرية الملاحة البحرية وموافقتهما على عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير على تطوير الملاحة البحرية الدولية.

٤- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المبرمة من قبل هذين الطرفين.

٥- يحق للسفن البحرية التجارية التي ترفع أعلاماً لدول غير الطرفين المتعاقدين فى ممارسة مختلف أنشطة نقل البضائع والحاويات والركاب ما بين الطرفين المتعاقدين أو ما بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين وموانئ طرف ثالث.

المادة الثالثة

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها:

١- "السلطة المختصة":

- تعنى عبارة السلطات المختصة الهيئة أو الهيئات الحكومية لأحد الطرفين المتعاقدين والمسئولة عن إدارة الملاحة البحرية والأعمال المرتبطة بها.
- إن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين:

- بالنسبة للجمهورية اللبنانية: وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل البري والبحري).
- بالنسبة لجمهورية مصر العربية: وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجيستيات).

٢- سفينة طرف متعاقد:

- تعنى عبارة (سفينة طرف متعاقد) كل سفينة تجارية ترفع العلم الوطني لذلك الطرف المتعاقد ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعاته.
- كما أن عبارة (السفينة المستأجرة) تعنى كل سفينة ترفع علم دولة طرف ثالث والمشغلة بواسطة شركات بحرية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الأخر.
- إلا أن هاتين العبارتين لا تشمل:

- السفن الخاصة بالقوات المسلحة،
- سفن الأبحاث العلمية والمسح البحري ورسم الخرائط،
- سفن الصيد،
- السفن ذات القوى المحركة النووية،
- السفن المستخدمة في (الإرشاد – القطر – البحث والإنقاذ البحري)،
- السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية.

٣- الشركة الملاحية:

- تعنى عبارة " الشركة الملاحية " الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل قانونا في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ووفقاً لقانونه، ويمتلك أو يشغل أو يدير سفناً، ويكون مركزه الفعلي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ومتوافقاً مع المتطلبات الدولية.

٤- اللجنة الملاحية المشتركة:

- هى اللجنة المشكلة لوضع آلية تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومتابعة تنفيذها وتحدد السلطات المختصة بالبلدين أعضاء هذه اللجنة ولائحة أعضائها.

المادة الرابعة

الخدمات الملاحية المنتظمة

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسيير خدمات ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانى كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

المادة الخامسة

التعاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على المواضيع المبينة أدناه دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية:

١- بذل الجهود في تنمية وتطوير العلاقات البحرية والتعاون بشكل وثيق فيما بين المنظمات والهيئات والشركات الملاحية في كلا البلدين،

٢- تبادل وتدريب الكوادر في كافة النشاطات وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل وتنمية تدفق السلع التجارية عن طريق البحار والموانئ، وتعزيز التعاون بين أساطيلهما التجارية في إطار التشريعات الوطنية لكل منهما وبذل الجهود المتواصلة من اجل استمرار وتطوير التعاون الدائم فيما بين السلطات المختصة على أن تكون جميع المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين ذات سرية تامة ولا يجوز الكشف عنها أو استغلالها خارج نطاق الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بالآتي:

أ- إحصائيات حركة البضائع بالموانئ والطرق التجارية لحركة تدفق الصادرات والواردات بين الطرفين أو الدول المجاورة للموانئ بما في ذلك المصدرين والموزعين والمستوردين والناقلين البحريين.. إلخ.

ب- المشروعات التطويرية للبنية التحتية للموانئ.

جـ- سياسة الموانئ في منع التلوث البيئي.

د- عمليات / تشغيل السفن بكافة أنواعها.

هـ- تطبيقات نظم الجودة في عمليات النقل البحري.

و- شروط سلامة الملاحة.

ز- رسوم النقل السابقة والتالية ووسائل النقل المتصلة بذلك.

ح- التدريب الابتدائي والمهني.

ط- إدارة محطات الموانئ.

ى- تحسين وتحديث تشغيل معدات الموانئ.

ك- اتجاهات وأنماط إدارة مراكز التوزيع ومناطق اللوجستيات.

٣- التعاون في مجال تطوير الموانئ وبناء السفن وإصلاحها.

المادة السادسة

معاملة السفن بالموانئ

١- يحرص كل من الطرفين المتعاقدين على منح سفن الطرف المتعاقد الأخر بما فيها السفن المستأجرة في موانئه ذات المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية فيما يتعلق باستعمال الموانئ وحرية الدخول والمكوث والمغادرة واستخدام المنشأت الميناائية وأية منشأت أخرى تتعلق بالسفن والبحارة وركابها وبضائعها.

٢- يتم سداد رسوم وبدلات الموانئ وفقاً للقوانين والقواعد والنظم المتبعة في بلدي الطرفين المتعاقدين.

٣- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، ضمن إطار قوانينه وأنظمة موانئه، على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الإمكان، وتبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانئ.

٤- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن والصحة العامة والحفاظ على البيئة البحرية.

المادة السابعة

حقوق ووثائق البحارة

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحقيق شخصية البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الأخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

إن وثائق تحقيق الشخصية المذكورة أنفاً هي:

بالنسبة للجمهورية اللبنانية: تذكرة بحري سفر وجواز السفر اللبناني.

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: جواز السفر البحري.

٢- بالنسبة للأفراد التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الدولتين المتعاقدين يجب أن تكون وثائق تحقيق الشخصية لهم صادرة عن السلطات المختصة في دولهم، ومعترف بها من السلطات المختصة في كلا الدولتين.

٣- تخول وثائق تحقيق الشخصية المذكورة في الفقرة (١) أعلاه لحامليها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر.

٤- في حال نزول أي عضو من طاقم السفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب تقبله السلطات المختصة في ذلك الطرف وكان حاملاً لوثائق تحقيق الشخصية المذكورة في

الفقرة (١)، فإن سلطات الطرف المتعاقد الأخير تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الاصلي أو العبور الي ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الاول.

٥- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في منع الدخول لبلده للأشخاص غير المرغوب فيهم.

٦- إن جميع الحقوق الممنوحة للبحارة حاملي وثائق تحقيق الشخصية المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تكون وفقا للقوانين والتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين وبما لا يتعارض مع التزاماتهما الدولية.

المادة الثامنة

شهادات ووثائق السفن

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

٢- تؤخذ الارقام الواردة في شهادة قياس الحمولة كأساس لاحتساب رسوم الميناء من أي نوع أو طبيعة وفقاً للنظم السارية في موانئ الطرفين المتعاقدين ووفقاً للمعايير الدولية.

٣- تخضع السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بسلامة وصلاحية السفن للملاحة ومنع التلوث البحري.

المادة التاسعة

الحوادث البحرية

إذا تعرضت إحدى السفن بما فيها السفن المستأجرة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للجنوح أو الغرق أو لأية أضرار أخري في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يسعي مباشرة إلي:

أ- تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لأفراد الطاقم والمسافرين والسفينة وحمولتها وفقاً لقوانينها وأنظمتها النافذة.

ب- إشعار السفارة أو القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه لكي تقوم بالمهام الموكلة اليها.

ج- عدم إخضاع الحمولة والمواد التي يتم تفريغها أو يجري إنقاذها من السفينة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأية رسوم جمركية شريطة عدم استعمالها أو استهلاكها داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

التأهيل والتدريب البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان علي التعاون والتنسيق في أعمال مؤسسات ومعاهد النقل البحري وإدارة الموانئ التابعة لهما مما يسمح بالاستعمال الأمثل للقدرات المتاحة وتبادل المعلومات والخبرات.

كما يسعي كل طرف متعاقد على تسهيل قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التدريب والتأهيل والالتحاق في معاهده البحرية المختلفة.

المادة الحادية عشر

تنسيق العلاقات في المحافل الدولية

١- يتعاون الطرفان المتعاقدان في دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تطرح في مجال الملاحة البحرية والنقل البحري ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المتخصصة في كل من البلدين.

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الثانية عشر

أرباح وايرادات الشركات الملاحية

يحق للشركات الملاحية، أو من ينوب عنها قانوناً، لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والفائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، كما يحق لهذه الشركات تحويل أية مبالغ فائضة إلى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل بلد، وذلك بعد تسوية كافة المبالغ المترتبة محلياً بما فيها الضريبة إن وجدت.

المادة الثالثة عشر

تسوية النزاعات على متن السفن

١- يقوم كل طرف متعاقد - في نطاق ما تسمح به أنظمته وقوانينه والنظم المعمول بها في موانئه- باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحقيق المدة المطلوبة للانتظار وسرعة إنهاء إجراءات سفن الطرف المتعاقد الآخر فى الموانئ التابعة له.

٢- اتفق الطرفان على عدم اتخاذ أى إجراء ضد أي سفينة تابعة لاحد الطرفين أثناء وجودها في موانئ الطرف الآخر كتعطيل السفينة عن الإبحار نتيجة للخلافات التي قد تنشأ على ظهرها خلال الرحلة أو بالموانئ بين الملاك وطاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم أو الاجور أو عقود العمل إلا عن طريق القنوات الرسمية وبالتقيّد بما ورد في هذه العقود.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادتين (٢٧)، (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي حالة نشوء أي نزاع أو خلاف يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء وجودها في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو في مياهه الاقليمية فيمكن للسلطات البحرية المختصة لهذا الطرف الاخير بطلب من ربان السفينة أو بطلب من ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم التدخل لفض النزاع ودياً، وإذا تعذر ذلك يتم اشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي

للدولة التي تحمل السفينة علمها لكي تقوم بالمهام الموكله إليها. وإذا لم يسوَّ النزاع، يطبق التشريع الساري لدي هذا الطرف بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين.

المادة الرابعة عشر
اللجنة الملاحية المشتركة

١- تعقد اجتماعات اللجنة الملاحية المشتركة مرة كل ستة أشهر بالتناوب بأحد بلدي الطرفين المتعاقدين ويمكن دعوة أعضاء اللجنة لاجتماع استثنائي في بلد الطرف المتعاقد الذي تقدم بطلب عقد الاجتماع.

٢- تهدف اجتماعات اللجنة المشتركة الي متابعة تنفيذ مواد هذه الاتفاقية وتذليل كافة المعوقات التي تحد من تحقيق أهدافها.

٣- تسعي اللجنة المشتركة إلى اقتراح السبل الهادفة إلى دعم تشغيل خدمات ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين تكون متماشية مع متطلبات التجارة المتبادلة وتسهيل تحقيق أغراضها وتشجيع شركات الملاحة في بلدي الطرفين المتعاقدين على التعاون والتكامل فيما بينهم وتسيير خطوط ملاحية منتظمة.

٤- تدون وقائع اجتماعات اللجنة المشتركة وقراراتها في محاضر توقع من رئيسي الوفدين في بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشر
حل الخلافات

إن كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً عن طريق التشاور بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة دون اللجوء إلى أى طرف ثالث.

المادة السادسة عشر

الأحكام الختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من تلقى آخر إخطار كتابي بالطرق الدبلوماسية يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة في كلا البلدين لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد لمدة أخري مماثلة بعد استطلاع رأى الجهات المعنية لدى كل طرف متعاقد ووضع تقييم عن فترة العمل السابقة بالاتفاقية وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة أو لحين تعديلها أو استبدالها باتفاقية أخرى وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة عليها كتابة وذلك عبر التفاوض لدى السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) وتعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وقّعت هذه الاتفاقية بالقاهرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٢ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها ذات الحجية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
السيد/ فايز رسامني وزير الأشغال العامة والنقل	الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية وحكومة مصر العربية إتفاقية في مجال النقل البحري في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢،

يندرج هذا الاتفاق فى سياق رغبة كل من البلدين في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بين بلديهما والعمل على تذليل العوائق التي تحول دون تنمية النقل البحري بين البلدين،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون باجازة الابرام عملا بالمادة ٥٢ من الدستور.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يجيز لها ابرامه، راجية اقراره.